

شرح

كتاب الديان

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الدييات (٥) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖ أما بعد ❖

فمعاشر الفضلاء؛ إن الله خلق الإنسان ضعيفاً، ومن ضعفه أنه يضعف أمام شهواته ورغباته، فكان الذنب للإنسان كالحتم اللازم.

❖ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ». فما منا أحدٌ يزعم أنه لا يحمل وزراً أو لم يفعل ذنباً، لكن ربنا الرحمن الرحيم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** جعل للمغفرة أسباباً؛ قد تكون أفعالاً وقد تكون أزمناً، ومما اجتمع فيه العمل والزمن شهر رمضان؛ فرمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنب الكبائر، و«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». والله عتقاء من النار لا يعلم عددهم إلا الله، وذلك في كل ليلة، ولذا كان شهر رمضان شهر المغفرة، وزمناً عظيماً للمغفرة، والبعيد من لم يُغفر له في رمضان.

❖ ولذا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ». فقليل له: إنك قلت وقد صعدت المنبر آمين، يعني قلت شيئاً ما تقوله في العادة؛ فقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَقَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَمَاتَ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؛ فَبَعْدًا لَهُ أَوْ فَبَعْدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؛ قُلْ آمِينَ أَوْ فَبَعْدَهُ اللَّهُ، قُلْ

آمِينَ فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا فَمَاتَ فَأَدْخَلَهُ النَّارَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ».

دعاء من جبريل عَلَيْهِ السَّلَام من أشرف الملائكة وتأمين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أشرف الأنبياء والمرسلين، بل أشرف خلق الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن من أدركه رمضان فلم يُغفر
له أبعد الله عَزَّ وَجَلَّ.

فالذي أدرك شهر المغفرة، الذي تعظم فيه مغفرة ربنا لعباده الموحدين، فلم يُغفر له، لا شك أنه
بعيدٌ بُعداً عظيماً؛ فينبغي علينا أحبتي في الله أن نغتني شهر رمضان، وأن نحرص على أن نعمل فيه بما
تُغفر به الذنوب؛ فنصوم إيماناً بالله وإيماناً بوعده واحتساباً لفضله، ونقوم إيماناً بالله وإيماناً بوعده
واحتساباً لفضله، مخلصين له **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ونلتمس ليلة القدر، ونحرص ما أمكننا على أن نكون
من أهل المغفرة في هذا الشهر.

ولنعلم أجمعين أنه كما أن للمغفرة أسباباً عظيمة، فإن للمغفرة موانع تمنع منها في زمانها؛ ومن
تلك الموانع القطيعة بين المسلمين من أجل الدنيا فوق ثلاث؛ فإن القطيعة والمهاجرة إذا حدثت بين
مسلمين فوق ثلاث في زمن المغفرة أخرت المتهاجرين عن المغفرة؛ فقد ثبت أنه في كل اثنين وخميس
«يُغْفَرُ لِكُلِّ مُوَحِّدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ؛ فَيُقَالُ: أَخْرُوا هَذَيْنِ حَتَّى
يَصْطَلِحَا، أَخْرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

وموسم رمضان موسم مغفرة، فإذا كان المسلم مهاجراً لأخيه ومقاطعاً لأخيه بسبب الدنيا فوق
ثلاث، فإنه يُرجى عن المغفرة ويُؤخر عن المغفرة في رمضان؛ فينبغي علينا أحبتي في الله، ونحن في
هذه الأيام التي نستعد فيها لدخول شهر رمضان نسأل الله أن يبلغنا إياه أن نتفقد أنفسنا؛ هل بين
أحدنا وقريب له قطيعة بسبب الدنيا؟

● **هل بين أحدنا وجار له قطيعة بسبب الدنيا؟ هل بين أحدنا ومسلم من المسلمين
قطيعة بسبب الدنيا؟**

فإن وجدنا ذلك فلنبادر نحن لإزالة هذه القطيعة، ولو كنا أصحاب الحق علينا أن نبادر، وأن
نمد يد الصلة، وأن نسلم على أئمتنا، وأن نحاول دحر الشيطان وكسر هذه القطيعة؛ فإن أجاب الثاني

فزنا بالأجر بأجرنا وأجره وسلمنا من المانع، وإن أبى الثاني كبراً فإن ذمنا تبرأ، ويندفع المانع في حقنا، ويبيوء الثاني بالإثم.

فالله الله في هذا الأمر العظيم، ليس الأمر حكايةً تُحكى ولا كلماتٍ تُسمع، وإنما أمرٌ يُفهم ويُعمل به، الله احرصوا على أن تدخلوا شهر رمضان ولا قطيعة بينكم وبين مسلمٍ بسبب الدنيا ما أمكنكم ذلك؛ لعلنا أن نفوز بالمغفرة في شهرنا، وإنا والله لا ندرى إذا دخلنا شهر رمضان هل نتمه أم يُنادى علينا في أثنائه ويُصلى علينا في أثنائه؟!

فينبغي أن نحرص على الخير من أوله، وألا نتوانى حتى تأتى العشر الأواخر، فإننا والله لا ندرى هل ندرکہا أو لا ندرکہا؟! ولو أدركنا الشهر كله فإننا والله لا ندرى هل ندرکہ مرةً أخرى أو لا ندرکہ؟! فلنغتسل فيه من ذنوبنا وأوزارنا، لعله إن كتب الله الموت علينا أن يُحتم لنا بخير، وأن نلقى الله وقد غفرت ذنوبنا.

أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يدخل علينا شهر رمضان ونحن في قوة وعافية وعزيمة صادقة، وأن يجعلنا فيه من أهل الخيرات والإحسان، وأن يغفر فيه ذنوبنا ويعتق رقابنا ويتقبل أعمالنا، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا والشیاطين.

معاشر الإخوة؛ درسنا كعهدكم به في عصر السبب في شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** وسائر علماء المسلمين فنحن نتفقه في ديننا، وتلك علامة خير.

❦ **وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».**

قال العلماء: ويُفهم من هذا أن من لا يتفقه في الدين لم يرد الله به خيراً؛ فأوصيكم ونفسي بالإخلاص، لا خير في عمل إلا بالإخلاص. والله إن اجتماعنا هذا اجتماعٌ شريفٌ إن أخلصنا فيه لربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وإلا كان غيره خيراً لنا؛ والله لأن نبيع في السوق نبيع البصل والكراث خيراً لنا من أن نجلس مثل هذا المجلس غير مخلصين لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ فالوصية الوصية بالإخلاص لله **عَزَّ وَجَلَّ** ومجاهدة الأنفس، والحرص على تنقية القلوب من جميع الإرادات التي تنافي الإخلاص.

✍ قال الشبثي مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت ديات الأعضاء: (ومن أتلف

ما في الإنسان منه شيئان؛ كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والحاجبين والثديين والخصيتين ففيه الدية، وفي أحدهما نصفها).

لا زلنا نتكلم عن ديات الأعضاء، وقد عرفنا أن الأعضاء في الجسم منها ما يكون عضواً واحداً وهي ثلاثة: الأنف واللسان والعضو الذكري، وأن في قطعه الدية كاملة، وقد فرغنا من هذا. والآن يتكلم المصنف عما كان من الأعضاء في البدن منه اثنان؛ كاليدين وبقيته ما ذكره المصنف، والشفيتين والأليتين؛ فهذا العضو الذي يكون في البدن اثنان، إن أتلف كله ففيه الدية كاملة، وإن أتلف واحد منه ففيه نصف الدية؛ وذلك لأنه عضو فيه كمال ومنفعة، فإذا أتلف كله ففيه الدية كاملة، كما تقدم في العضو الواحد إذا أتلف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: "ما فيه منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والمنخرين والشفيتين والخصيتين والثديين والأليتين ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافها إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداها نصف" يعني نصف دية لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. ثم قال: **"وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً".** وهذا الذي ذكرت الكلام من أجله؛ **"وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً".**

وقال ابن رشد: "وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية، ما خلا الحاجبين وثديي الرجل".

ابن رشد ينقل الاتفاق على أن العضو الذي فيه في البدن اثنان إذا أتلف بالكلية ففيه الدية كاملة، واستثنى أمرين وسيأتي الكلام عليهما؛ استثنى الحاجبين وثديي الرجل.

❏ وقد جاء في كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل اليمن: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ».

❏ وفي رواية عند النسائي: «وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ».

وعند مالك: في العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون؛ فمن أتلّف اليدين معًا وكذلك من أتلّف الرجلين معًا فعليه الدية كاملة، وإن أتلّف يداً أو رجلاً واحدة فعليه نصف الدية بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في اليد خمسين، خمسين من الإبل، وفي الرجل خمسين".

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية وفي أحدهما نصفها". وتعلمون حفظكم الله أن اليد تطلق شرعاً على الكف، وتطلق أيضاً على الكف والذراع مع المرفقين، وتطلق لغةً وشرعاً على اليد كلها؛ الكف والذراع والعضد.

ولذلك إذا أتلّف الجاني الكفين فعليه دية كاملة لأنه أتلّف يداً، وإن أتلّف كفًا ففيه نصف الدية، وإن أتلّف الكف مع الذراع مع المرفقين فعليه دية واحدة؛ لأنها يداً لم تصبح يدين بهذا.

إذا أتلّفهما معًا يعني أتلّف الكف والذراع مع المرفقين في الجهتين فعليه دية كاملة، وإذا أتلّف واحدة منهما فعليه نصف الدية، ولو قطع اليد من أصلها من المنكب أيضاً عليه دية كاملة إذا قطع الجهتين، وإذا قطع جهةً واحدة فعليه نصف الدية.

بعض أهل العلم قال: إن أتلّف ما فوق الكف فعليه دية وحكومة، لكن هذا القول مرجوح، هذا بالنسبة لليدين والرجلين؛ الرجل معروفة إلى الكعبين. ومن أتلّف العينين فعليه دية كاملة، وإن أتلّف أحدهما فعليه نصف الدية بالإجماع.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن في العينين إذا أصيبتا خطأً الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية".

لو كان عندنا أعور إحدى عينيه معطلة فهو يرى بعين واحدة، فأتلّف الجاني عينه الصحيحة، فهل نقول عليه دية كاملة أو نقول عليه نصف الدية؟

إذا نظرنا إلى الأصل؛ أتلّف عيناً واحدة فعليه نصف الدية، وإذا نظرنا إلى المنفعة فهذه العين قامت مقام العينين فنقول عليه دية كاملة؛ ولذلك اختلف الفقهاء؛ فذهب الحنابلة والمالكية إلى أن عليه دية كاملة؛ لأن هذه العين قامت مقام أختها.

بل سبحانه الله يقول العلماء: إذا انطفأت عين بقيت القوية يعني إذا انطفأت عين بقيت القوية فيقولون تقوم مقام أختها، بخلاف بقية الأعضاء التي منها اثنان؛ ما يقوم عضو مقام عضو؛ ولذلك

ما وقع الخلاف هذا في الرجلين واليدين، ما وقع من قطع يد واحدة فعليه نصف الدية بغض النظر عن الحالة الثانية، أما في العينين وقع الخلاف؛ فالحنابلة والمالكية يقولون هذه العين قامت مقام العينين فمن أتلّفها فعليه الدية كاملة.

بخلاف يعني الحنفية والشافعية ما تمسكوا بالأصل؛ قالوا عليه نصف الدية، والذي يظهر لي أنه أقوى هو مذهب الحنابلة والمالكية؛ أن عليه الدية كاملة لأنه من جهة المنفعة كأنه قد أتلّف العينين. ومن أتلّف الأذنين فعليه دية كاملة، ومن أتلّف أذنًا واحدة فعليه نصف الدية، وتُقل الإجماع على هذا كما تقدم عند ابن قدامة وابن رشد؛ لكن المشهور عند المالكية أنهم يشترطون في هذا ذهاب السمع مع القطع؛ يعني ما يكفي أن يقطع الأذن والسمع باقٍ حتى تجب عليه الدية كاملة؛ لا بد أن يقطع الأذن ويذهب السمع لتكون عليه الدية كاملة، أما إن قطع الأذن وبقي السمع ففيها حكومة عند المالكية في المشهور؛ لكن الراجح أو المتعين هو قول الجمهور أن من أتلّف الأذنين معًا بقي السمع أو لم يبقَ فعليه دية كاملة، ومن أتلّف أذنًا واحدة فعليه نصف الدية.

• ومن أتلّف الحاجبين؛ أولاً ما هما الحاجبان؟

الحاجب هو الشعر الذي على العظم الذي فوق العين.

• ما المقصود بالإتلاف؟

أن يجني عليه جناية فلا ينبت الشعر بعد ذلك؛ فإذا جنى عليه جناية فلم ينبت الشعر بعد ذلك، فعند الحنابلة والحنفية فيهما دية كاملة؛ لما قالوا لأن فيهما كمالاً ومنفعةً، فنقيسهما على مثلهما؛ تقدم معنا في العينين الاتفاق، وكذا قالوا فهما اثنان في البدن وفيهما كمال؛ يعني جمال وكمال في الخلقة ومنفعة؛ فإن فيهما حمايةً للعين مما ينحدر من الجبهة.

سبحان الله! الحاجب يمنع العرق؛ ولذلك إذا عرقت مثلاً ما ينزل العرق إلى العين، ينزل إلى الجانب؛ صار الحاجب مثل السد، فالعرق ينزل ثم يذهب إلى الجانبين في الغالب، كذلك لو انحدر شيء من الجبهة من تراب أو نحوه ما يسقط في العين لأن هذا حاجز، وغير ذلك.

وقد روى ابن عبد البر بإسناده عن مكحول التابعي قال: "كانوا يجعلون في جفني العين إذا أخذتا من

العين الدية"؛ فهو إما أنه يحكي ما عليه التابعون أو يحكي ما عليه الصحابة أنهم يحكمون بهذا، وهذا

عندي أرجح والله أعلم. ومن أتلّف ثديي المرأة فعليه دية كاملة، ومن أتلّف ثدياً واحداً فعليه نصف الدية، وحُكي الإجماع على هذا؛ لكن الظاهرية جميعاً يخالفون في هذا ويقولون: إذا أصاب ثديي المرأة خطأ فأتلّفهما لا شيء عليه.

قال ابن حزم: "هذا قولي وقول أبي سليمان يعني داود وجميع أصحابنا"؛ لأنه لا نص، لكن الصواب هو قول الجماهير للقياس الصحيح؛ عضوان في البدن فيهما كمال ومنفعة ففي إتلافهما الدية قياساً على العينين مثلاً، لكن تعرفون أن الظاهرية لا يرون القياس ولذلك خالفوا. وأما ثدي الرجل ففيها خلاف؛ ففي المذهب عند الحنابلة هي مثل ثدي المرأة، أعني أن من أتلّفهما معاً ففيهما الدية كاملة، ومن أتلّف واحداً منهما فعليه نصف الدية؛ لم؟ يقول لأن ما وجبت فيه الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل، ولأنهما عضوان في البدن. وعند الجمهور ففيهما حكومة أي أرش يقدر لم؟ قالوا لأنه إنما أذهب كمالاً ولم يُذهب منفعة، قالوا ما في منفعة في ثدي الرجل، لكن في كمال؛ وجودهما كمال، فأذهب كمالاً ولم يُذهب منفعة فلا تكون فيها الدية كاملة، ولعل هذا أقرب والله أعلم أن فيها حكومة.

ومن أتلّف الخصيتين فعليه دية كاملة مائة من الإبل ومن أتلّف أحدهما فعليه نصف الدية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "وفي الأنثيين الدية لا نعلم في هذا خلافاً"، ومقصوده بالأنثيين الخصيتين وتسمى أيضاً البيضتين.

قال ابن حزم: "واتفقوا على أن في الأنثيين على كل حال إذا أصيبتا خطأً من الحر المسلم بقي الذكر بعدها أو لم يبق الدية كاملة"، حكى الاتفاق لكن العجيب أنه في الأحكام خالف وقال: **"من أصاب الخصيتين خطأً فأتلّفهما لا شيء عليه"**. وابن حبيب من المالكية يوجب الدية في إتلاف اليسرى دون اليمنى؛ لأن بعض العلماء يقولون اليسرى فيها كمال ومنفعة واليمنى فيها كمال فقط، لأنهم يزعمون أن الولد في اليسرى الحيوانات المنوية في اليسرى أما اليمنى ما فيها شيء؛ لكن هذا ما هو صحيح، والراجح لا شك أنه ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ أن فيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية.

ومن أتلّف الألتين الآلية معروفة معاً ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في الألتين الدية". قلت: خالف في هذا المالكية فأوجبوا فيها

حكومة، وإن كان بعض المالكية يوافق الجمهور في ألتي الأثني فقط؛ يعني بعض المالكية في ألتي الرجل يقول فيها حكومة، وفي ألتي الأثني يوافق الجمهور، والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور للقياس الصحيح، وهكذا في البقية.

✍ قال رحمه الله: (وفي الأجنان الأربعة الدية، وفي أحدها ربعة).

الجنف هو الشعر الذي يكون حول العين واللحم الذي ينبت فيه، فهو أربعة؛ أعلى وأسفل في اليمين، وأعلى وأسفل في اليسار فهي أربعة؛ فإذا جنى جانٍ فأتلف الأجنان الأربعة ففيها دية كاملة عند الجمهور، ومعنى أتلف أن الشعر لا ينبت لأنه أزاله بالكلية بحيث ما ينبت مرة أخرى؛ لأنه عضو فيه كمال ومنفعة قد أذهب كله ففيه الدية قياساً على بقية الأعضاء، يقولون هذه الرموش فيها كمال بلا شك وفيها منفعة لأنها تحمي العين من دخول أي شيء.

ولذلك من رحمة الله أنه جعلها تتحرك بلا إرادة الإنسان حتى تتحقق فائدتها فهي حماية مستمرة، وإذا أتلف واحداً منها ففيه ربع الدية لأنها أربعة، والقاعدة: **"أن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه، تجب بالحصّة في الواحد منه"**.

ولاحظوا كما قلت أن عندنا هنا أشفار وأهداب؛ والأشفار هي اللحم الذي ينبت عليه الشعر، فإن قطعها مع الشعر ولا بد قطعها لا بد يكون مع الشعر أو لم يكن عليها شعر فقطعها ففيها عند الجمهور وهم الحنابلة والحنفية والشافعية دية كاملة إن قطعها كلها، وإن قطع واحداً منها قطع الشفر أي اللحم الذي ينبت عليه الرموش ومعه الشعر أو لم يكن عليه شعر ففيه ربع الدية عند الجمهور. أما الأهداب فهي الشعر نفسه الذي ينبت على هذا اللحم؛ فإذا قطعها دون الأشفار صب عليها شيئاً أتلفها دون الأشفار ففيها عند الحنابلة والحنفية دية، وخرج الشافعية، أما المالكية فمن الأصل عندهم حكومة، لكن إذا قطع فقط الأشفار التي هي الشعر فعند الحنابلة والحنفية فيها الدية كاملة وفي واحد منها ربع الدية، والحجة هنا القياس كما تقدم، وهذا أقرب والله أعلم.

✍ قال رحمه الله: (وفي أصابع اليدين الدية، وفي أحدها عشرة).

أصابع اليدين عشرة، فإن قطع الأصابع كلها ففيها دية كاملة، وإن قطع واحداً منها ففيه عُشر

الدية.

قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه مخالفاً". قلت: أما كون الأصابع العشرة فيها الدية فلا أعلم فيه مخالفاً، وأما كون الأصابع تستوي ففي كل أصبع عشر الدية فهو قول جماهير العلماء، وحكي عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** التفضيل بين الأصابع لكن أيضاً حكي عنه أنه رجع عنه لما ذكرت له الأحاديث، فقط يعني أذكر هذا من باب أن ذكرنا أن ابن قدامة قال لا أعلم فيه مخالفاً، وإلا فالسنة حاكمة.

❖ **قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ كُلُّهُنَّ، فِيهِنَّ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»**، ليس المقصود مجموعة وإنما يعني في كل واحد منهن عشر من الإبل،

❖ **وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ؛ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».**

❖ **وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سِوَاءً».**

❖ **وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سِوَاءٌ؛ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ».**

❖ **في كتاب عمرو بن حزم الذي تقدم معنا مراراً: «وَفِي مَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا».** إذا

هذا واضح؛ كل أصبع فيه عشر من الإبل، الأصابع كم؟ عشرة؛ ١٠ في ١٠ ب ١٠٠ من الإبل.

❖ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الأنملة؛ إن كانت من إبهام نصف عشر الدية، وإن كانت من غيره فثلث عشرها).**

الأنامل هي المفاصل التي في الأصابع، وكل أصبع فيه ثلاث أنامل؛ الأعلى والأوسط والأسفل؛ إلا الإبهام ففيه أنملتان، لاحظوا هذا الفاصل أعلى وأسفل، والإمام مالك حكي عنه أنه قال حتى الإبهام ثلاثة أنامل، هذا الذي تحت أنملة عنده؛ لكن هذا ما هو ظاهر والله أعلم، لكن أقوله للفائدة، وبعض الإخوة يستثقل لكن الفائدة التي يريدونها يضعونها في الخرج والتي ما يريدونها يمررها تمرير.

إذاً كل أصبع فيه ثلاث أنامل، والأصبع الكامل فيه عشر الدية؛ إذاً في كل أنملة من الأصبع ثلث العشر قسمنا العشر على ثلاثة إلا الإبهام فكل أنملة منه فيها نصف العشر، وعرفنا وجه هذا.

❖ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذا أصابع الرجلين).**

أي في كل ما تقدم في أصابع اليدين، ما يحتاج أن نكرره؛ كل ما تقدم في أصابع اليدين هو في أصابع الرجلين.

❏ قال رحمه الله: (وفي السن خمس من الإبل).

في السن الواحد خمس من الإبل، والأسنان كلها سواء.

قال البغوي رحمه الله: "اتفق أهل العلم على التسوية في الأسنان، وأن في كل سن خمساً من

الإبل". قلت: أما أن في كل سن خمساً من الإبل من حيث الجملة يعني متفق عليه، لكن التسوية بين الأسنان لا، تختلف فيها؛ لكن الذي عليه الجماهير وهو الصواب التسوية بين الأسنان.

❏ فقد جاء في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

❏ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ؛ الثَّيْتَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ».

● الإنسان السليم الكبير كم عدد أسنانه؟

٣٢ سنًا؛ عليه كل سن فيه خمسة من الإبل؛ ٣٠ في ٥ ب ١٥٠ و ٥ في ٢ ب ١٠؛ إذا ١٦٠ من الإبل. لاحظوا لو قُتل الإنسان خطأ كم فيه؟ ١٠٠ من الإبل، وقد ذهبت الأسنان مع ذلك، وإذا أتلَف الأسنان كلها وبقي حيًّا ففيه ١٦٠ من الإبل.

جمهور الفقهاء قالوا بهذا، قالوا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حكم حكمًا في السن خمس من الإبل ما قيد قيدًا.

والإمام أحمد في رواية قال: "لا تزيد دية الأسنان عن دية النفس" للملم الذي ذكرناه؛ أنه لو أتلَف نفسه ما تكون عليه إلا ١٠٠، وإذا أتلَف أسنانه أذهبها.

لكن الذي عليه الجمهور هو الصواب؛ فكلما أتلَف سنًا فعليه خمس من الإبل، فلو أتلَف الأسنان كلها فعليه ١٦٠ إذا كانت الأسنان كاملة.

❏ قال رحمه الله: (وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء دية كاملة).

يعني من جنى على عضو فبقي جرمه وذهب نفعه؛ ضرب الأنف فبقي الأنف ما انقطع لكن صار ما يشم، ضرب الأذن فبقي الصماخ ما قُطع لكن صار ما يسمع، ضرب يده فشلت اليد باقية لكن

الحركة ذهبت، ضرب رجله فشلت الرجل باقية لكن المنفعة ذهبت؛ ففيه مثل دية إتلاف العضو؛ لأن إذهاب المنفعة كإذهاب العضو، كأنه أعدمه، الأصل المنفعة والكمال مقدار زائد.

فإذا أذهب المنفعة منفعة العضو بالجناية مع بقاء العضو ففيه دية. لعلنا نقف هنا ونتوقف عن دروس دليل الطالب إلى ما بعد الحج إن شاء الله، إلى ما بعد رمضان إن شاء الله، ثم ما بين رمضان والحج إن شاء الله ننتهي من الكتاب.

وأيضًا كما ذكرت لكم اليوم في **"تجريد التوحيد"** إني أخيركم في الكتاب الذي نبدأ به بعده، أخيركم هنا وإن كان هذا سيتأخر قليلاً بين أمرين:

الأمر الأول: أن نشرح **"بلوغ المرام"** حتى نجمع بين الطريقتين؛ طريقة التفقه على المتن وقد قدمناها ورتبنا الفقه وكذا، وطريقة التفقه على متون الحديث. وبين أن نختار من كل مذهب متناً في يوم من أيام دروس دليل الطالب نقرأه قراءة فقط ونفك ألفاظه، أما الترجيح والتدليل هذا خلاص نحيل على دليل الطالب.

واليومان الآخران في شرح **"الموطأ"** برواية محمد بن الحسن؛ إما هذا وإما هذا والخيار لكم إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**. من يوم الأربعاء بغض النظر عن كونه رمضان أو ليس رمضان لأن رمضان يمكن أن يكون الأربعاء ويمكن أن يكون الخميس من يوم الأربعاء سائداً في شرح كتاب **"حقيقة الصيام"** أو كما سماه بعضهم قاعدة فيما يفطر وما لا يفطر فيكون الأربعاء والخميس والجمعة عصرًا في شرح كتاب حقيقة الصيام، ويوم السبت إن شاء الله بعد العصر محاضرة عن صيانة الصيام؛ كيف نصوم صومنا؟ ثم بعد ذلك نتقل إن شاء الله إلى التفسير.

• يقول: هل تلحق اللحية بالعضو الواحد إذا جنى عليها؟

الجواب: اللحية ستأتي إن شاء الله، يعني من لطيف الفقه أن شيخنا ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** قال: يعني لو أن إنساناً يخلق لحية كل يوم، ثم مثلاً تركها أياماً وينوي أن يخلقها فاعتدى رجل على لحية حتى أذهبها بالكلية وصارت ما تنبت؛ طبعاً الأصل أصل الحكم أن فيها دية كاملة. اللحية هذه التي يخلقونها بخمسة ريال عند الحلاق في الجناية عليها ١٠٠ من الإبل؛ لكن شيخنا في هذه أذكر أنه قال وسمعت قال: في نفسي تردد من إيجاب الدية كاملة في لحية هذا، هو يخلقها كل يوم، مثل هذا أن

أوجب فيه ١٠٠ من في لحيته ١٠٠ من الإبل عندي تردد في هذا أقصد شيخنا وستأتي إن شاء الله المسألة.

• **يقول: هل نقول في الأذنين مثل ما قلنا في العينين إذا كانت إحدى أذنيه لا يسمع**

بها وأتلف الصحيحة؟

🔴 **الجواب:** لا؛ قلت لكم فقط في العينين لأن العين تقوم مقام الأخرى، ما عدا ذلك من الأعضاء ما اختلف العلماء أن العضو الواحد فيه النصف إذا كان منه شيان.

• **كيف تُقدر الحكومة؟**

🔴 **الجواب:** الحكومة تُقدر بطرق يذكرها أهل العلم تناسب كل جنابة، ولذلك الجواب الجامع أنها تعود إلى تقدير القاضي؛ وإذا دائماً أنا أقول أرش مقدر يعني تعود إلى تقدير القاضي.

• **يقول: ينتشر في بعض مواسم الطاعات ما يسمونه بجدول تتبع الطاعات فما**

حكم هذا الفعل؟

🔴 **الجواب:** متابعة وكذا.. والله أقول عد الحسنات ليس مشروعاً؛ فإن الحسنات ما يضيع منها شيء، وقد يورث العجب؛ ولذلك ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما جاء إلى أولئك القوم الذين يقولون: هللوا مئة كبروا مئة سبحوا مئة؛ قال: **عُدُوا سيئاتكم.**

الحسنات إن كانت مقبولة فهي محفوظة، فهذا الذي يفعله بعض الناس: **"أنا اليوم عملت كذا**

وعملت كذا" في أول يوم من رمضان، في يوم ثاني من رمضان عملت كذا وكذا؛ هذا ما هو مشروع.

أما أن يضبط الإنسان جدول به حيث يختم مثلاً كل سبع أيام فيقول اليوم الأول إلى كذا واليوم الثاني إلى كذا واليوم الثالث إلى كذا فهذا طيب، ما في بأس أن يضبط حزه حتى يختم في كل يوم.

• **يقول: نحن مسافرون للعمرة فما هو المشروع للمرأة من اللباس وتغطية الوجه؟**

🔴 **الجواب:** المرأة تحرم في لباسها بشرط ألا يكون زينة، وإذا لم تكن أمام الرجال الأجانب فإنها

تكشف وجهها، أما إذا كانت أمام الرجال الأجانب فإنها تغطي وجهها وجوباً بغير النقاب يعني

تغطي بغطاء يغطي الوجه كله هذا الصواب الذي لا تردد فيه، ولا تلبس القفازين ولكن تدخل يديها

في عباؤها، ولها أن تلبس الشرايين.

• يقول: رجل عاش أكثر حياته مجنوناً حتى توفى؛ يقول فهل يُتصدق عنه أو يُعتمر عنه؟

الجواب: لا؛ هذا ما كُلف أصلاً ما دام أنه كان مجنوناً من قبل بلوغه واستمر إلى أن مات، هذا ما كُلف بالأعمال أصلاً ولو أداها ما قُبِلت منه؛ فلا يُعتمر عنه لا وهو حي ولا وهو ميت. أعطنا سؤالاً واحداً.

يسأل عن ترجمة فتاوى العلماء باستخدام الذكاء الاصطناعي.

الجواب: الذكاء الصناعي أو الاصطناعي حاطب ليل، ويجهل كثيراً من المصطلحات الشرعية وهو في الحقيقة مثل الفقيه الذي يُلقن. ولذلك سبحانه الله قبل قليل قبل ما آتى اختبرته في مسألة من المسائل التي طرحتها وهي وجوب الدية في الأجفان فقال: "أجمع أهل العلم على أن في الأجفان الأربعة الدية"، فلا يوثق به في الدين؛ لا يجوز أن يُسأل ولا يجوز أن يُعتمد عليه.

لكن لو أن الكسول جعله وسيلة لجمع المادة أو للترجمة ثم راجع بعده فتأكد من الصحة فما في بأس، أما أن يُعتمد عليه فلا يجوز يا إخوة، لا يجوز أن يُعتمد عليه، لا يجوز مثلاً أن تأخذ مقطعاً لشيخ وتدخله في الذكاء الصناعي ثم تأخذ ترجمته وتنشرها هكذا بين الناس من غير مراجعة، فإن كانت الترجمة صحيحة فلا بأس وإلا فلا.

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا رحمةً لهذه الأمة، نعوذ بالله من أن ندلها على شر، نعوذ بالله من أن ندلها على شر، نعوذ بالله من أن نشئها عن خير، نعوذ بالله من أن نشئها عن خير.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

